

وسائل الشيعة

[249] 12 - باب حكم تعارض البينتين، وما ترجح به أحدهما، وما يحكم به عند فقد الترجيح (33695) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم ويقيم البينة، ويقيم الذي في يده الدار البينة (1) أنه ورثها عن أبيه، ولا يدري كيف كان أمرها؟ قال: أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه، وذكر أن عليا (عليه السلام) أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها (2) على مذودهم (3) ولم يبيعوا ولم يهبوا [وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك] (4) ف قضى (عليه السلام) بها لأكثرهم بينة واستحلفهم، قال: فسألته حينئذ فقلت: رأيت إن كان الذي ادعى الدار قال: إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن، ولم يقم الذي هو فيها بينة، إلا أنه ورثها عن أبيه، قال: إذا كان الأمر هكذا فهي للذي ادعاه، وأقام البينة عليها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى، عن شعيب، وترك مسألة البغلة (5). ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن يحيى ولم يترك شيئا (6).

الباب 12 فيه 15 حديث 1 - الكافي 7: 418 / 1

- (1) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) (2) نتجت الدابة وانتجة ونتجها أهلها: ولدت (القاموس المحيط - نتج - 1: 209) (3) المذود: معتلف الدابة (القاموس المحيط - ذود - 1: 293) (4) ما بين المعقوفين موجود في بعض نسخ الكافي (هامش المخطوط) وفي الكافي: وأقام هؤلاء البينة أنهم أنتجوها على مذودهم (5) التهذيب 7: 235 / 1024 (6) التهذيب 6: 234 / 575، والاستبصار 3: 40 / 135 (*)